تحول المجتمع المدني: من أداة رقابة وتعبئة الجماهير نحو الدور التشاركي

موزاوي علي [1]

[1] أستاذ محاضر "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

البريد الالكتروني: ali.mouzaoui@ummto.dz

الملخص:

يمكن تقسيم مسار المجتمع المدني في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا إلى مرحلتين، فمنذ الاستقلال إلى غاية دسترته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، عملت الدولة على توظيفه لدعم سياستها وتقوية السلطة على حساب المجتمع، واستعماله خلال مرحلة الحزب الواحد كأداة لفرض تحكمها ورقابتها عليه، ثم عملت على توظيفه كمجرد آلة انتخابية خلال سنوات التسعينيات من القرن الماضي وبداية الألفية، ونتج عن ذلك مجتمع مدني هش وغير فعال.

وبعد انطلاق الحراك الذي عبر عن فشل السلطة السياسية والأحزاب في تنظيم المجتمع، أعادت الدولة النظر في مكانة المجتمع المدني وفي دوره، فأقدمت من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 على منح فكرة التشاركية للمجتمع المدني، واعتبره أساس بناء المؤسسات وتم ربطه بالديمقراطية التشاركية، عبر المشاركة في تسيير الشؤون العامة، واستشارته في رسم ووضع السياسات العامة للحكومة، سعيا من الدولة لإعادة منح الدور الطبيعي للمجتمع المدني.

الكلمات المفتاحية:

مجتمع مدني، تمثيل، جمعيات، ديمقراطية، تشاركية.

تاريخ إرسال المقال: 2022/06/07، **تاريخ قبول المقال:** 2023/03/27، **تاريخ نشر المقال:** 2023/06/10.

لتهميش المقال: موزاوي علي، "تحول المجتمع المدني: من أداة رقابة وتعبئة الجماهير نحو الدور التشاركي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، السنة 2023، ص ص259-278.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: موزاوي علي، ali.mouzaoui@ummto.dz

The Civil Society Transformation: from an Instrument of Control & Mobilization of the Masses to a Participatory Role.

Summary:

The legal evolution of civil society from independence to the present day can be divided into two phases: from independence until its concretization under the constitutional revision of 2020, the State has instrumentalized it to as a means of supporting its policy and to reinforce the central power at the expense of society, and as a tool of control and an apparatus for mobilizing the masses.

After the Hirak, the State decided to review the place of civil society and its role through the constitutional amendment of 2020, which enshrined the participatory notion of civil society, as an instrument for building institutions, through its participation in the management of public affairs, and its consultation in the development and implementation of general government policies.

Keywords:
civil society; representativeness; associations; democracy; participation.

Mutation de la société civile : de l'instrument de contrôle et de mobilisation des masses vers un rôle participatif

Résumé :

L'évolution juridique de la société civile de l'indépendance à nos jours peut être divisée en deux étapes: de l'indépendance jusqu'à sa concrétisation en vertu de la révision constitutionnelle de 2020, l'État l'a instrumentalisée pour soutenir sa politique et renforcer le pouvoir central au détriment de la société, et comme un outil de contrôle et de mobilisation des masses.

Après le Hirak, l'État a décidé de revoir la place de la société civile et son rôle, et ce à travers l'amendement constitutionnel de 2020 qui a consacré le rôle participatif de la société civile en tant qu'instrument de construction d'institutions, à travers sa participation à la gestion des affaires publiques, et sa consultation dans l'élaboration et la mise en œuvre des politiques générales du gouvernement.

Mots clés :
Société civile, représentativité, associations, démocratie, participation.

مقدمة

لقد أحرزت مسألة مشاركة المواطنين عن طريق مكونات المجتمع المدني والأحزاب والمنظّمات في النقاشات حول السياسات العامة للدولة وحول مضامين الدّستور والقوانين في السنوات الأخيرة إحرازات كبيرة في العديد من الدول، ونظرا لتوسع مفهوم الدّيمقراطية التي أصبحت تشمل بعداً تشاركيا إلى جانب بعدها التمثيلي، عبر توسع المشاورات العامّة وبصفة فعلية وواسعة ومجدية.

بعد أن كان مفهوم الدّيمقراطية عند فقهاء القانون الدّستوري تختزل في الدّيمقراطية التمثيلية، إذ كانوا يرون أن دور الشعب يكمن في انتخاب ممثلين عنه، وهؤلاء يتمتعون بفعل انتخابهم بوكالة عامة من الناخبين لتسيير شؤون الدّولة، لكن ظهر حديثا إشراك المجتمع المدني في وضع السياسات العامة لضمان إثراءها من جهة ولضمان قبول واسع من طرف فئات المجتمع. فهناك من يعتبر المجتمع المدني كسلطة مضادة للسلطة ومن يعتبرها شريكا للدولة لأجل تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وفعاليته مرتبطة بطبيعة تكريس الحياة الديمقراطية[1].

وإن تعددت تسميات المجتمع المدني كتسمية الجمعيات، أو المنظمات غير الحكومية، أو القطاع غير الحكومي، النسيج الاجتماعي، القطاع غير المربح، وهناك من يدمج النقابات ضمن مفهوم المجتمع المدني، وهناك من يرى عكس ذلك، وكل هذه المصطلحات مرتبطة بالقناعات السياسية والمدارس الاجتماعية.

والجزائر لست بعيدة عن هذه التحولات، إلا أن مكانة المجتمع المدني كانت مرتبطة أساسا بإرادة الدولة، لكون هذه الأخيرة الطرف القوي في العلاقات الاجتماعية والفاعل الأساسي في رسم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ودور المجتمع المدني ارتبط بالخيارات السياسية للدولة بالأساس.

ومن هذه الزاوية، أطرح إشكالية تتمثل في: **ما طبيعة المكانة القانونية التي منحتها الدولة للمجتمع المدني منذ الاستقلال إلى يومنا هذا؟**

ولمعالجة الإشكالية اعتمدت على المنهج التحليلي والاستدلالي، وقسمت الدراسة إلى محورين، تعرضت في البداية لمكانة المجتمع المدني من منظور الدولة منذ الاستقلال إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي صدر في خضم الحراك الشعبي الذي انطلق سنة 2019، حيث كانت حاجة الدولة للمجتمع المدني كآلة لدعم سياستها وتعزيز السلطة في الدولة ورقابة المجتمع رافضة أي استقلالية من حيث تنظيمه أو أهدافه ونشاطه **(مبحث أول)** وبعد الحراك تحولت حاجة الدولة للمجتمع المدني إلى شريك لها في التنمية الشاملة، مساهما في بناء

1 Planche Jeanne, *Société civile : un acteur historique de la gouvernance*, Editions Charles Léopold Mayer, Paris, 2007, p.7.

المؤسسات وتجسيد الديمقراطية بهدوء بعيدا عن الأيديولوجيا في إطار الانسجام الوطني وهذا ما تجلى من خلال دسترته سنة 2020 **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول: حاجة الدولة للمجتمع المدني لدعم سياستها وتعزيز سلطتها خلال مرحلة ما قبل الحراك الشعبي

بعد الاستقلال عولت الدولة على المجتمع المدني الذي سمي بتلك الفترة بالمنظمات الجماهرية للمساهمة في البناء الاشتراكي عبر تعبئة الجماهير **(مبحث أول)**، وبعد الانفتاح السياسي سنة 1988، ظهرت حاجة الدولة مرة أخرى إليه لتجاوز آثار الأزمة الاقتصادية، وزادت الحاجة إليه بعد الأزمة السياسية والأمنية لأجل تحقيق إجماع وطني لتسيير المرحلة الانتقالية ثم إنجاح المصالة الوطنية **(مبحث ثان)**.

المطلب الأول: اعتماد الدولة على المجتمع المدني لتعبئة الجماهير خلال المرحلة الاشتراكية

لقد خلف الاستعمار الفرنسي في الجزائر غداة الاستقلال عدة اختلالات وتناقضات في بنية المجتمع ووظيفته، فمن الناحية السياسية ظهر عجز المجتمع السياسي في بناء تصور موحد للدولة الجزائرية من خلال فشل المجلس التأسيسي في وضع الدستور بسبب تباين وجهات النظر والخيارات.

وتم حسم الخلافات السياسية والاجتماعية والاقتصادية بتني الحزب الواحد، واعتماد الاشتراكية كأداة لبناء الدولة وتأطير المجتمع. فقررت الدولة الاعتماد على المنظمات الجماهرية للحزب لتنظيم المجتمع وتعبئته **(فرع أول)**، مع ضمان حيز من حرية التعبير والاجتماع في إطار أهداف الثورة الاشتراكية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: اعتماد الدولة على المنظمات الجماهرية للحزب لتنظيم المجتمع وتعبئته

لقد ارتبطت الخيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية غداة الاستقلال بآثار الاستعمار الفرنسي ومخلفات الثورة التحريرية وفلسفتها التي تبنت مختلف مواثيقها الأيديولوجية، كمؤتمر الصومام سنة 1956 وميثاق طرابلس لسنة 1962[2] وميثاق الجزائر سنة 1964، إذ نصت على ضرورة التفاف مكونات المجتمع وراء الحزب الذي يعبر عن طريق المنظمات الجماهرية أو "المنظمات المدنية" عن احتياجاته، والتي أسندت لها دور التنظيم وضمان المشاركة ضمن مهام الثورة الاشتراكية، بهدف معالجة الاختلالات والتناقضات التي أحدثها الاستعمار في المجتمع وآثار حرب التحرير[3].

2 انظر: وزارة الثقافة، **النصوص الأساسية لثورة نوفمبر 1954**، الجزائر، 2009.

3 BEN SAADA Mohamed Tahar, *Le régime politique Algérien*, ENAL, Alger, 1992, p.144.

وفي تلك الفترة الحساسة والصعبة ظهرت حاجة الدولة لتعبئة الجماهير وراء حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الطلائعي لإنجاح الثورة الاشتراكية، وألزمت كل المنظمات التي كانت سائدة في تلك المرحلة بالانضمام إلى المسعى، حيث شرعت السلطة بداية في الإشراف على تنظيم مؤتمراتها وتعيين قياداتها وتحديد أهدافه[4]، وحل كل التنظيمات والجمعيات التي كانت تخالف التوجه، كفرض قيادة جديدة على الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وحل الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين في جانفي 1971 من طرف الحكومة، حيث دفع الطلبة ثمن رفض خضوعهم للسلطة، كما تم حل اتحاد الكتاب الجزائريين ثم أعيد تشكيله ليخضع لسلطتها[5].

وبعد صدور الميثاق الوطني سنة 1976، الذي اعتبر في نصه الدولة هي وسيلة الشعب، وسيلة الثورة، وبناء وسيلة الاشتراكية، وأن الثورة الاشتراكية تعبر عن إرادة الجماهير، والمنظمات الجماهرية تستجيب لمتطلبات الثورة لتحقيق المهام السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أسند لها دور تنظيم كل من العمال والفلاحين والشباب والنساء، والعمل على تعميق وعيهم بمسؤولياتهم وبدورهم في بناء الاشتراكية، تحت إشراف ورقابة الحزب، وأصبحت هذه المنظمات أجهزة لنشر أيديولوجية جبهة التحرير الوطني، واشترط أن تتطابق أنظمتها الداخلية مع أيديولوجية الحزب وتوجيهاته الذي يعد المحفز والموجه والمراقب[6]، حيث أنها في الظاهر تمثل فئات اجتماعية لكنها في الحقيقة تنظيمات وهياكل مساندية[7].

الفرع الثاني: ضمان حرية التعبير والاجتماع في إطار أهداف الثورة الاشتراكية

رغم أن دستور 1976 نص من خلال المادة 55 منه على أنه" ***حرية التعبير والاجتماع مضمونة..."***، إلا أنه قيدها، حيث أضافت نفس المادة" ***..ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية***"، وأحال شرط ممارسة هذه الحرية لأحكام المادة 73 من نفس الدستور، حيث تسقط هذه الحرية لكل".. **من يستعملها قصد المساس بالدستور، أو المصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو وحدة الشعب أو التراب الوطني، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية**"[8].

---

4 BEN SAADA Mohamed Tahar, op. cit, p. 161.

5 YEFSAH Abdelkader, *La question du pouvoir en Algérie*, éd. ANAP, Alger, 1990, p.188.

6 انظر: مضمون عنوان" المنظمات الجماهرية" رقم 5 من الباب الثاني "الحزب والدولة"، من نص الميثاق الوطني.

7 بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص173.

8 **دستور 1976**، وافق عليه الشعب في استفتاء 19 نوفمبر 1976، صدر بمقتضى الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، *(ج. ر عدد 94 لسنة 1976)*، ملغى.

وكانت هاتان المادتان أساس تشديد العقوبات ضمن قانون العقوبات وأساس كاف لقمع كل حركة أو تنظيم يخالف توجهاتها، واعتقاله أعضائها واتهامهم بتهم المساس بالأمن الوطني والوحدة الوطنية ومعاداة الاشتراكية، إذ أن الأنظمة غير الديمقراطية عادة ما تتخوف من المجتمع المدني، كون هذا الأخير له القدرة على تنظيم المجتمع أكثر من قدرة السلطة في هذه الأنظمة[9].

ومن آثار هذه الإجراءات خلال تلك المرحلة، بدأ تشكل مجتمع مدني سري ومعارض للسلطة وسياسة الدولة، وأهمها الحركات الدينية والتنظيمات الثقافية، وكذلك التنظيمات الحقوقية والحركات ذات التوجه الشيوعي وأخرى ذات بعد لبيرالي، وأغلبها اتخذت مواقف راديكالية اتجاه السلطة وأصبحت أكثر عدائية لها، حيث تعتبر أن السلطة غيبت المجتمع في صناعة القرار والقانون وهمشته[10]، وأدت هذه السياسة إلى عدم قيام مجتمع مدني منظم وفعال ومؤثر رافضة ثقافة الحوار والتشاور، فنتج عن ذلك قيام سلطة قوية ومجتمع ضعيف، أسفرت عن عدة حركات احتجاجية عنيفة[11]، لكون السياسات السابقة تولد عنها مجتمع مدني مضاد لها بسبب تقويض العلاقات الاجتماعية التقليدية[12].

لما اندلعت أحداث أكتوبر 1988، والتي كانت دامية بسبب انعدام آيات محاورة السلطة للمجتمع، فالمنظمات الجماهرية أفلست وفقدت تأثيرها على الأوساط الاجتماعية، وخرجت المنظمات والحركات السرية إلى العلن مطالبة بحرية التنظيم السياسي والنقابي والاجتماعي والثقافي والديني، وفي الواقع أن تلك الأحداث، نتج عنها تغير جذري على مستوى الدولة وكذلك المجتمع، هذا الزلزال السياسي والاجتماعي عبر بعمق عن فشل نموذج (الدولة–الحزب) الذي هيمن على الحياة السياسية والاجتماعية طيلة ثلاثين سنة من الأحادية.

المطلب الثاني: إفراز التعددية لمجتمع مدني وقع ضحية الصراع الأيديولوجي من أجل السلطة

نتج عن الإصلاحات السياسية لسنة 1989 التكريس الدستوري والتشريعي للعديد من الحريات الجماعية كحرية التنظيم والاجتماع والحرية النقابية وحرية التعبير والتظاهر السلمي[13]، وظهرت إرادة السلطة القائمة أنذاك التوجه نحو نظام ديمقراطي تعددي مبني على الحرية والتعددية **(فرع أول)**.

---

9 Planche Jeanne, op.cit, p.28.
10 YEFSAH Abdelkader, op.cit, p.455.

11 – بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص 173.

12 – المرجع نفسه، ص 185.

13 – **دستور 1989**، وافق عليه الشعب في استفتاء 23 فيفري1989، نشر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–18 مؤرخ في 28 فيفري1989، (ج.ر. عدد9 لسنة 1989).

إلا أن الأزمة السياسية والأمنية أجهضت تلك الحركية التي بدأت مع الانفتاح السياسي والاقتصادي. فتحول المجتمع المدني إلى فضاء للصراع الأيديولوجي، فقامت الدولة بالاستنجاد بالمجتمع المدني لإنقاذ النظام الجمهوري وتحقيق السلم المدني **(فرع ثان)**، ومع ذلك منح للكثير من الجمعيات طابع" المنفعة العامة" وتمييزها قانونيا عن التنظيمات المطلبية **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: إعلان دستور 1989 نهاية هيمنة الدولة والحزب الواحد على المجتمع المدني

مع بداية التسعينيات من القرن الماضي برزت لدى السلطة السياسية إرادة قوية لأجل تحرير المجتمع المدني ومنحه الاستقلالية لأجل التفرغ بدوره تزامنا مع بداية الإصلاحات سنة 1990، وفتح المجال للنقاش حول الأفكار الأيديولوجية والديمقراطية والحريات وعلاقة الدولة بالمجتمع المدني[14]، فانبعث من جديد المجتمع المدني خاصة بعد صدور قانون النقابي الذي كرس الحرية النقابية[15]، وقانون الجمعيات سنة 1990[16]، وازدهر تأسيس الجمعيات والنقابات وازدادت ممارستها لحرية التعبير والتظاهر بعد صدور التشريعات التي كرست التعددية وممارسة الحريات الجماعي.

ولكن ما كان يهم السلطة السياسية في تلك الفترة هو إنجاح الانتقال نحو اقتصاد السوق، ومعالجة الأزمة الاقتصادية الخانقة، والبحث عن حلول لتجاوزها بأقل التكاليف اجتماعيا، ونتج عن ذلك ضرورة إشراك مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في وضع السياسة العامة للدولة عبر أطر الحوار والتشاور والاستشارة، ومختلف أشكال الاتصال.

إلا أن أزمة البطالة وتسريح العمال وانخفاض القدرة الشرائية حولت المجتمع المدني من متعاون ومتضامن مع الحكومة إلى معارض للسياسة الاقتصادية والاجتماعية لها، فتحولت طبيعة علاقة الدولة مع المجتمع المدني في المسائل الاقتصادية من الشراكة نحو المواجهة عبر الاحتجاجات والاضرابات، ومقاطعة جلسات الحوار والتشاور الاقتصادي والاجتماعي.

---

14 LAMCHICHI Abddddelkrim, *L'Algérie en crise : crise économique et changements politiques*, L'Harmattan, Paris, 1991, p.15.

15 قانون رقم 90-14 مؤرخ في 2 جوان 1990، **يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي**، *(ج.ر. عدد 23 لسنة 1990)*، معدل ومتمم بالقانون رقم 91-30، مؤرخ في 21 ديسمبر 1991، *(ج.ر. عدد68 لسنة 1991)*، الأمر 96-12، المؤرخ في 10 جوان 1996، *(ج ر عدد36 لسنة 1996)*.

16 قانون رقم 90-31 مؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990 **يتعلق بالجمعيات**، (ج.ر عدد 53 لسنة 1990).(ملغى).

والذي حدث أن بعد أن طلقت السلطة المجتمع المدني وأنهت وصايته عليه، وقع في وصاية الأحزاب السياسية سواء كانت إسلامية أو ديمقراطية أو محافظة، وتم استغلاله كشبكات للدعاية والترويج لبرامجها. فانقسم المجتمع المدني في الجزائر كما هو الحال في مصر إلى مجتمع مدني إسلامي يتحدث باسم المجتمع المدني، ومجتمع مدني ذو توجه ديمقراطي وعلماني، وكلاهما يرفض الآخر ونقيض له، وتطور نحو المواجهة.

وأدى عمق خلافات المجتمع السياسي في تلك الفترة إلى إهدار جهود المجتمع المدني وقيم المواطنة، كما هو حال أغلب المجتمعات العربية بتشكل جماعات هائلة متباينة دينيا وإثنيا ووظيفيا واجتماعياً، وكل جماعة تمارس القهر على الأخرى[17].

فعوض أن يساهم المجتمع المدني في حل الأزمة زاد في تعقيدها، فتحولت الأزمة السياسية نحو أزمة أمنية، فتدخلت الدولة لغلق المجال السياسي والإعلامي وتقييد للكثير من الحقوق والحريات الجماعية تحت مظلة حالة الطوارئ وحماية النظام العام والأمن العام، فاختارت السلطة تقييد الكثير من الحريات وفضلت أن تتكفل بتأطير المجتمع ليسهل عليها توجيهه ورقابته لدواعي أمنية وسياسية.

ولأجل حماية الأمن والنظام العامين لجأت السلطة إلى إعلان حالة الطوارئ سنة 1992[18] والتي امتدت لمدة تقارب عشرين سنة[19]، ونتيجة لذلك أصبحت المقاربة والتسيير الأمني هو السائد، بعد غلق المجال السياسي والإعلامي، وحظرت العديد من الحريات الجماعية منها حرية التنظيم وحرية الاجتماع، عن طريق تقييد حق إنشاء النقابات وممارسة حق الإضراب[20] وحرية الاجتماعات التي تستوجب الحصول على ترخيص مسبق، ومنع التظاهر السلمي واللجوء إلى القمع أحيانا[21].

17 علي ليلى، المجتمع المدني العربي قضايا المواطنة وحقوق الانسان، مكتبة الأنجلو، مصر، 2013، ص.11.

18 مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 9 فيفري 1992، **يتضمن إعلان حالة الطوارئ**، (ج ر عدد 10 لسنة 1992)، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 92-320 مؤرخ في11 أوت 1992 (ج.ر 61 عدد لسنة 1992) والمرسوم التشريعي رقم 93-02 مؤرخ في 06 جانفي 1993، (ج ر عدد8 لسنة 1993).

19 ألغيت حالة الطوارئ بموجب الأمر رقم 11-01 مؤرخ في 23 فيفري2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ، (ج.ر عدد 12 لسنة 2011).

20 AKKACHE (Fadila), « la sécurité sociale et l'Etat en Algérie, le social comme source de légitimation du politique », communication au colloque international intitulé : « L'Etat et la protection sociale », organisé par l'unité de recherche : L'Etat et la question sociale en Algérie, université d'Alger 3, les 11et 12 octobre 2011, les éditions populaires de l'armée, 2012, p. 282.

21 حامد (خالد)، نزاعات العمل في ظل التحولات السوسيو اقتصادية في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، 2011، ص 182.

نتج عن ذلك حل الكثير من الجمعيات ذات التوجه الديني المتطرف وجميع النقابات المستقلة ذات التوجه الديني (الرابطات الإسلامية)، واكتفاء الحكومة فقط بالتعامل مع المنظمات التي تدعم سياستها، فبعد غلق المجال السياسي، لم تعد الدولة بحاجة إلى شركاء سياسيين أو اجتماعيين[22]، بل بحاجة إلى داعمين لها فقط.

الفرع الثاني: استنجاد الدولة بالمجتمع المدني لإنقاذ النظام الجمهوري وتحقيق السلم المدني

أدى توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992 إلى أزمة سياسية خانقة مست شرعية المؤسسات الدستورية (رئاسة الجمهورية، حل المجلس الشعبي الوطني، حل المجالس المحلية...)، تطورت إلى أزمة أمنية وأقدمت السلطة حينها على تنظيم جلسات ولقاءات الحوار الوطني بين السلطة وبعض الأحزاب السياسية وأطراف من المجتمع المدني والنقابات ومنظمات أرباب العمل سنة 1993[23] لأجل البحث عن توافق وإجماع لتسيير المرحلة الانتقالية، وقد تم من خلالها إقحام العديد من القيادات النقابية وممثلي الجمعيات والمنظمات الجماهرية ضمن تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري الذي عوض المجلس الشعبي الوطني[24].

ولأجل وضع حد للأزمة الأمنية والسياسية أقدمت السلطة على مباشرة جولة ثانية من المفاوضات وجلسات حوار مع عدد من الأطراف السياسية والاجتماعية انتهت بعقد ندوة الوفاق الوطني في جانفي1994 حول المرحلة الانتقالية[25] وأصدرت وثيقة سميت بـ" أرضية الوفاق الوطني "[26]، ونصت الأرضية على تشكيل" المجلس الوطني الانتقالي" كهيئة تشريعية مشكلة من 200 عضو، يمثل 30 منهم الدولة، و170 آخرين يمثلون الأحزاب السياسية وممثلي القوى الاقتصادية والاجتماعية[27].

وتعتبر مشاركة المجتمع المدني في هذا المجلس انقساما آخر للمجتمع المدني إلى فئتين: فئة موالية للسلطة، وفئة معارضة لها، حيث أن الكثير من المنظمات الجماهرية والجمعيات الوطنية انضمت إلى المسعى

---

22 AKKACHE Fadila, op. cit., p.282.

23 شملت جلسات الحوار التي نظمها المجلس الأعلى للدولة من 13 مارس إلى 8 ماي 1993 لقاءات مع 11 حزب سياسي، 4 منظمات نقابية للعمال، 6 منظمات أرباب العمل العموميين والخواص و**78 جمعية للمجتمع المدني**، انظر في ذلك: بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص258.

24 مرسوم رئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 4 فيفري 1992 **يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله** (ج.ر عدد 10 لسنة 1992).

25 بوالشعير (سعيد)، المرجع السابق، ص291.

26 انظر: الفقرة الأخيرة من مقدمة الأرضية الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 94-40 مؤرخ في 29 جانفي 1994، **يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية**، ج.ر عدد 06 لسنة 1994.

27 انظر المادة 27 من المرجع السابق.

بنية المساهمة في الحفاظ على النظام الجمهوري وإنقاذه وأخذت لنفسها تسمية "التيار الوطني"، ومنها من عرف انقسامات داخلية بسبب تباين المواقف، ومن الجمعيات من كانت محل تأسيس من أشخاص بهدف التقرب إلى السلطة للاستفادة من المزايا.

وتحولت مساندة هذه الجمعيات لمؤسسات الدولة نحو مساندة السلطة عبر دعم مرشحي الإجماع في الانتخابات الرئاسية "الجمعيات المساندة لمرشح الإجماع" خلال انتخابات 1995 و1999 وتعاظمت في مرحلة حكم بوتفليقة، خاصة أن أغلب الجمعيات المنشأة مرتبطة بتمويل الدولة لها، وهذا الارتباط نتج عنه فقدانها للاستقلالية وخضوعها للتبعية، فالتبعية المالية عادة ما تفرز تبعية وظيفية وفقا للمبدأ القائل: *«Celui qui donne ordonne».*

أما النوع الثاني من المجتمع المدني، الذي أفلت من سيطرة السلطة فكان غير مرغوب به في الساحة، وصنفته ضمن خانة "المعارضة"، حيث تم استدراج جزء منه بفعل الضغط والانقلابات البيضاء والحركات التصحيحية بداخل هذه الجمعيات والمنظمات عوض حلها إداريا أو قضائيا، أما الجمعات التي استعصت عليها فقد تمت محاصرتها ماديا وماليا، وكثيرا ما تعرضت لمضايقات أمنية وإدارية وقضائية واختراقات كالمنظمات الحقوقية والنقابات الحرة وبعض الجمعيات المستقلة.

وفي إطار الإصلاحات التي باشرها رئيس الجمهورية الأسبق عبد العزيز بوتفليقة بعد ما سمى بالربيع العربي سنة 2011، قام بإصلاح قانون الجمعيات، بموجب القانون رقم 12-06[28]، إلا أن ذلك النص لقي عدة انتقادات من طرف الفاعلين في الحركة الجمعوية والمنظمات الدولية.

ومقابل التضييق على الجمعيات المستقلة عرفت فترة حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة للمجتمع المدني، انحراف الكثير من الجمعيات من أداء دورها، وتم تمييع الجمعات الجادة، بسبب تكاثر تأسيسها بحثا عن التمويل وليس تجسيد أهدافها، وكل هذه المظاهر نتج عنها ضعف المجتمع المدني وتقزيم دوره الريادي.

الفرع الثالث: ظهور الجمعيات ذات" المنفعة العامة" وتمييزها قانونيا عن التنظيمات المطلبية

رغم السلبيات التي عرفتها سياسة الدولة اتجاه المجتمع المدني خلال هذه المرحلة، إلا أن الدولة سمحت ورافقت الكثير من الجمعيات ذات المنفعة العمومية النشطة، وخاصة بعد سنة 2000، وتنظيم دورها عن طريق التنظيم.

28 قانون رقم 12-06 مؤرخ في12 جانفي 2012، **يتعلق بالجمعيات**، *ج ر. عدد 2 لسنة 2012.*

فقد أدى تطور الحركة الجمعوية وتعدد مهامها المرتبطة بتقديم خدمات لفئات اجتماعية بدون مقابل إلى إشراكها من طرف الدولة في العديد من المجالات التنموية والتوعوية دفع بها للقيام بالعديد من المشاريع ذات المنفعة العامة. فالهلال الأحمر مثلا دوره إنساني ويسير العديد من دور الحضانة وروضات الأطفال، ومن الجمعيات من تقوم بالتكفل بالفئات المحتاجة كالمعوقين حركيا أو المكفوفين ورعاية الأيتام بإنشاء ديار ومدارس متخصصة لهم[29]. وهناك جمعيات تقوم بتسيير أقسام محو الأمية كجمعية "اقرأ".

ونجد أيضا الاتحاديات الرياضية المعترف لها بطابع النفع العام تهتم بتسيير الفرق الهاوية والتي منحت لها السلطات العامة تفويضا[30] بتسيير المرافق الرياضية[31] وسمح للجمعيات الرياضية الوطنية المعترف لها بطابع المنفعة العمومية والصالح العام بإنجاز استثمارات كبناء مراكز التكوين والفندقة وتسويق التجهيزات والعتاد الرياضي[32].

وإلى جانب ذلك، نجد جمعيات دينية تتكفل بتسيير المدارس القرآنية والزّوايا، وعادة ما تمول هذه المشاريع عن طريق الهبات ومن دعم الدولة في شكل مساعدات مالية وعائدات الاستثمار، أو وضع تحت تصرفها عقارات لإنجاز أهدافها[33]، لاسيما تلك الجمعيات التي منح لها طابع المنفعة العمومية، حيث تشرف السلطات العامة على دعم مشاريعها وتخضع لرقابتها في الكثير من الأحيان لأن نشاطها يدخل ضمن السياسة العامة للدولة[34].

---

29 تنظم هذه الجمعيات نشاطاتها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-39 مؤرخ في7 فيفري 2000، **يحدد القانون الأساسي للمؤسسات والخدمات الخاصة الخيرية وكيفيات إحداثها وتنظيمها وسيرها**، ج.ر عدد 5 لسنة 2000.

30 ZOUAIMIA Rachid, *La délégation du service public au profit de personnes privées*, maison d'édition Belkeise, Alger, 2012, p.21.

31 انظر المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 05-405 مؤرخ في17 أكتوبر 2005، **يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام**، (ج.ر عدد70 لسنة 2005)، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-22 مؤرخ في 26 جانفي 2011، (ج.ر عدد 6 لسنة 2011).

32 انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-261 مؤرخ في 10 أكتوبر2016، **يحدد شروط وكيفيات إنجاز استثمارات الجمعيات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام**، ج.ر عدد60 لسنة 2016

33 مرسوم تنفيذي رقم 93-156 مؤرخ في7جويلية 1993، **يتعلق بمنح الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الاجتماعي امتياز الانتفاع بممتلكات تابعة للأملاك الوطنية**، ج.ر عدد 45 لسنة 1993.

34 انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-247 مؤرخ في 7 جويلية 2005، **يوضح الأحكام المطبقة على الجمعية الوطنية المسماة: "الكشافة الاسلامية الجزائرية" المعترف لها بطابع المنفعة العمومية"**، ج.ر عدد48 لسنة 2005.

وقد تمكنت العديد من الجمعيات من مزاولة نشاطها بعيدا عن أي ضغط مباشر، فالظاهر في المرحلة السابقة أن الدولة لا تعارض وجود الجمعيات، لكن كانت تسعى دوما إلى توجيه نشاطها لخدمة سياستها أو على الأقل ضمان عدم معارضتها لها.

المبحث الثاني: دسترة المجتمع المدني سنة 2020 وحاجة الدولة له "كشريك" في التنمية في مرحلة ما بعد الحراك

يعتبر الحراك الشعبي الذي عاشته الجزائر سنتي 2019 و2020 مرحلة مفصلية في تاريخ الجزائر، حيث أظهر المجتمع المدني خلال المسيرات مساهمته في الحفاظ على سلميتها، ولعب دورا في تجاوز الأزمة السياسية التي صاحبته **(مطلب أول)**، مما دفع السلطة لأن تعيد النظر في مكانته في إطار مشروع بناء" الجزائر الجديدة"، وتتخذ عدة تدابير لإشراكه فعليا في تسيير العديد من المؤسسات ووضع أطر للحوار والتشاور المؤسساتي مع فعاليته **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: نجاح المجتمع المدني في الحفاظ على سلمية الحراك الشعبي

خرج الشعب الجزائري إلى الشارع في 22 فيفري 2019، رافعا مطلب الحاجة إلى التغيير عبر عدة شعارات، وطالب بضرورة إعادة النظر في دور الدولة في مكونات المجتمع وفي علاقتها مع المجتمع المدني، وقد تمكن من الحفاظ على سلميته، واستطاع خلق نقاشات داخل المجتمع حول جزائر الغد، رافضا أي توظيف أيديولوجي أو أجنبي لمطالبه، وأي وساطة سياسية للتعبير عن ذلك.

وقد استطاعت حنكة المجتمع الجزائري تفادي انهيار الدولة، بتفهمه للتحديات الداخلية والخارجية، وضرورة تقوية الدولة، ومقابل ذلك طالب بإعادة النظر في علاقة الدولة والمجتمع **(فرع أول)**، نتج عن ذلك دعوة السلطة للمجتمع المدني للبحث عن آليات تجسيد مطالب الحراك، وهذا ما أقدمت عليه من خلال التعديل الدستوري، الذي عزز مكانة المجتمع المدني كشريك للدولة ومساهما في رسم السياسات العامة **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: موقف المجتمع المدني من الحراك الشعبي

إن تكريس دولة القانون يتطلب ضرورة تحقيق فكرة العدالة والمساواة وعدم المحاباة، فالقانون وجب أن يراعي حماية الحقوق الأساسية للأفراد، بما يتفق مع طموحاتهم المشروعة على نحو يحقّق الاستقرار في مراكزهم القانونية، وتعني كذلك أن تكون "الدّولة خصما شريفا"[35].

وإن المعارضة التي تبديها فعاليات المجتمع المدني للحكومة تختلف عن معارضة الأحزاب للسلطة أو الحكومة، لكون الأحزاب السياسيّة عادة ما تطرح برامجها وأفكارها كبدائل أفضل لما تقوم به الحكومة، وتسعى بذلك للوصول إلى الحكم. أما المجتمع المدني فلا يعرض نفسه كبديل للحكومة، وليس ضمن أهدافه الوصول إلى الحكم، بل كمرآة عاكسة فقط للإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وأحسن مثال، ما عاشته الجزائر ذلك الحراك الشعبي السلمي الذي شهدته سنة 2019، الذي أدخل كلا من السلطة السياسية وكل الأحزاب والمنظمات التي كانت تدور في فلكها في أزمة، وأدى إلى استقالة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في 02 أفريل من نفس السنة[36]، وقبله استقالة الوزير الأوّل أحمد أويحيى وإنهاء مهامه في11 مارس[37]، وقد دعّم هذه الحركة الشعبية الكثير من فعاليات المجتمع المدني، وتمكنت من تأطير المسيرات والتجمعات والدعوة إلى الإبقاء على الطابع السلمي الذي أبهر العالم.

الفرع الثاني: دعوة السلطة للمجتمع المدني للبحث عن آليات تجسيد مطالب الحراك

لقد كشف الحراك الشعبي فشل السلطة السياسية في تنظيم المجتمع، وفشل الأحزاب السياسيات بمختلف أطيافها في تمثيله وخاصة مع تعاظم توغل المال الفاسد في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فظهرت حاجة الدولة إلى إصلاح الوضع.

لذلك دعت السلطة مرة أخرى المجتمع المدني إلى المشاركة في إنجاح الحوار لإيجاد مخرج للأزمة السياسية التي كادت تعصف بأركان الدولة بعد أن قاطعت أغلب أحزاب المعارضة الدعوة، وفعلا ساهم جزء من المجتمع المدني في دعم مسار السلطة القائمة في المشاركة في الحوار الوطني من أجل تنظيم الانتخابات الرئاسية التي تم تأجيلها، والمشاركة في تشكيل حكومة توافق وطني قصد تفادي دخول البلاد في أزمة دستورية.

---

35 البيلاوي حازم، دور الدولة في الاقتصاد، دار الشروق، القاهرة،1997، ص143.

36 قدم السيد عبد العزيز بوتفليقة استقالته للمجلس الدّستوري في 2 أفريل 2019، المجلس الدستوري، تصريح مؤرخ في 3 أفريل 2019 **يتعلّق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية** (ج. ر عدد 21 لسنة 2019).

37 مرسوم رئاسي رقم 19-96 **يتضمّن إنهاء مهام الوزير الأوّل**، ج.ر عدد 17 لسنة 2019.

إلا أن العديد من الجمعيات والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني رفضت المشاركة في المسعى، لأسباب متنوعة، متخوفة من الاحتواء، إلا أنها لاحقا سرعان ما تخلت عن إبداء المواقف السياسية بعد تحذيرات السلطة بضرورة الالتزام بقانون الجمعيات والقوانين الأساسية المؤسسة لها.

وتجدر الملاحظة أنه عشية الانتخابات الرئاسية التي فاز فيها عبد المجيد تبون رئاسة الجمهورية في 12 ديسمبر 2019[38] لم نشهد أي محاولة توظيف المجتمع المدني من طرف المترشحين، ولم نشهد لجان المساندة التي تقودها الجمعيات كالعادة، ثمّ قام رئيس الجمهورية بتعديل الدّستور في الفاتح من نوفمبر 2020، وقام بترسيم المجتمع المدني واعتباره شريكا للدولة وتعزيز مكانته قانونيا وسياسيا.

المطلب الثاني: بروز إرادة الدولة في إشراك المجتمع المدني لمرحلة ما بعد الحراك الشعبي

إن خروج الشعب الجزائري وبالملايين إلى الشوارع في مظاهرات سلمية، بمختلف أطيافه وفئاته العمرية وتياراته الأيديولوجية، كان فرصة للتلاقي بين مختلف الأطياف والتيارات، وتبادل الأفكار والرؤى حول تشخيص الأزمة واقتراح الحلول في طابع سلمي ودون تعصب.

وقد عبر الرئيس عبد المجيد تبون عن نيته في تحرير المجتمع المدني ومنحه المكانة التي يستحقها، وعبر كذلك عن اعتماده عليه لأجل تجديد الحياة السياسية. مثل ما وقع في الدول الغربية في أوائل الثمانينيات بعد الصدمة البترولية والأزمة المالية الدولية[39]، ويظهر من ذلك أن السلطة تريد أن تبني شرعيتها على المجتمع المدني عوض المجتمع السياسي.

فأقدم الرئيس على تعديل الدستور، ومن خلاله تم تعزيز المكانة الدستورية للمجتمع المدني كشريك للدولة **(فرع أول)**، وتشجيع الدولة مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة **(فرع ثان)**

الفرع الأول: تعزيز المكانة الدستورية للمجتمع المدني كشريك للدولة

لقد نجحت العديد من الدول الديكتاتورية في الكثير من الدول لضمان التحول من الأنظمة الشمولية نحو الأنظمة الديمقراطية باشراك المجتمع المدني لضمان الانتقال الديمقراطي الأمن بعيدا عن الايديولوجيا، كما هو

38 المجلس الدّستوري، إعلان رقم 03/إ.م.د/19 مؤرخ في 16 ديسمبر 2019، **يتضمّن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية**، ج. ر عدد78 لسنة 2019.

39 - Planche Jeanne, op.cit, p.13.

الحال دول أمريكا اللاتينية مثل الأرجنتين وبوليفيا وامريكا الوسطى[40]. ويظهر أن الدولة في الجزائر في مرحلة ما بعد الحراك تسعى لضمان بناء هادئ للديمقراطية بعيدا عن الصخب الإيديولوجي الذي أجهض تجربة 1989.

حيث أن السياسية الجديدة للدولة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 تقوم على تبني مشاركة المجتمع المدني" في بناء مؤسسات الجزائر الجديدة **(أولا)**، وضمان حق إنشاء الجمعيات بمجرد التصريح به وتشجيع الدولة للجمعيات ذات المنفعة العامة **(ثانيا)**.

أولا: دسترة مشاركة المجتمع المدني" في بناء مؤسسات الجزائر الجديدة

لقد أشادت ديباجة التعديل الدستوري بسلمية الحراك الشعبي والاعتراف بمطالبه بالتغيير بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية من أجل بناء جزائر جديدة، حيث نصت الفقرة 11 منه على أنه" **يعبر الشعب الجزائري عن حرصه لتحقيق طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية من أجل بناء جزائر جديدة، طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فبراير 2019**"[41].

والمهم في هذه الديباجة أنها كرست مكانة المجتمع المدني وحددت دوره والمتمثل في المشاركة في بناء المؤسسات والمشاركة أيضا في تسيير الشؤون العامة، حيث اعتبر الدستور المجتمع المدني أساس بناء المؤسسات إلى جانب المواطنين، إذ نصت الفقرة 11 منه على " **إن الشعب الجزائري ...يعتزم أن يبني هذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني...في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان الحرية لكل فرد...**"

وأضافت المادة 11 من نفس الدستور على أنه" **تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية**"، وهي مادة صريحة تحدد دور المجتمع المدني الذي ترغبه فيه دولة ما بعد الحراك.

وأكثر من ذلك فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 16 من التعديل الدستوري على " **تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني**".

إن هذا التحول في الدستور يعد جد هام، وتغيير لنظرة الدولة للمجتمع المدني، حيث اعتبر المجتمع المدني أساس بناء المؤسسات والمشاركة في تسييرها، بعد أن كانت السلطة سابقا تنظر إليه مجرد آلة انتخابية فقط.

---

40 - Ibid., pp.47.48.

41 الفقرة 11 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ج.ر. عدد82 لسنة 2020.

وإن الإعلان عن هذه المبادئ إحراز جد مهم، لكن نجاح تجسيد مشاركة المجتمع المدني لا يتحقق إلا بوجود نظام ديمقراطي حقيقي فهما متلازمان[42]، ولكن يشترط الانتقال نحو إشراك المجتمع المدني توفر ثلاثة شروط وهي تغيير الإجراءات القانونية والأدواتية لممارسة السلطة، في الدولة، وتكريس دولة القانون التي تعترف فعليا بالحقوق والحريات، وتنمية المواطنة عن طريق المشاركة في تسيير الشؤون العامة في المداولات واتخاذ القرارات[43].

ثانيا: ضمان حق إنشاء الجمعيات بمجرد التصريح به وتشجيع الدولة للجمعيات ذات المنفعة العامة

نصت المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضمان حق إنشاء الجمعيات وممارسة ذلك دون الحاجة إلى ترخيص، أي بمجرد التصريح، وأضافت ضمانة هامة تتمثل في أن حل الجمعيات لا يتم إلا بمقتضى قرار قضائي، أي أن المؤسس الدستوري أنهى ووضع حدا للحل الإداري للجمعيات مثل ما كان سابقا تحت ذرائع مختلفة، مما جعل الجمعيات سابقا تابعة للإدارة وتحت رحمة المسؤولين في الإدارة وابتزازهم.

وأضافت الفقرة الثانية من نص المادة على " **تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العمومية**"، ويظهر أن المؤسس الدستوري ميز بين الجمعيات العادية التي تسعى للدفاع عن مصالح مؤسسيها، وتلك التي تسعى لتحقيق المصلحة العامة، وهذه الأخيرة تحظى بدعم الدولة وتشجيعها بناء على أهدافها ونشاطها المرتبط بالصالح العام.

وفي إطار تكريس حرية الجمعيات في التنظيم والنشاط، تعتبر حريّة الاجتماع مظهرا من مظاهر حريّة التّعبير المكفول للمواطنين والجمعيات والنقابات والأحزاب، ويُعد التّظاهر أكثر وسيلة رمزية لحريّة التّعبير والاتصال[44]، وقد وحّد التعديل الدّستوري الصادر سنة 2020 بين الحرّيات الثلاثة (حريّة التّعبير، حريّة الاجتماع، وحريّة التّظاهر السلمي) في مادة واحدة واعتبرها مضمونة من خلال المادّة 52 منه.

والجديد الذي جاء به هذا التعديل هو أن ممارسة هذه الحرّيات يكون بمجرد التصريح بهما، أي دون طلب رخصة وانتظار موافقة الجهة المختصة بذلك، ولعل سبب تخفيف هذه القيود هو الحراك الشعبي خلال سنة 2019 الذي شارك فيه ملايين الجزائريين.

42 أحمد سيد أحمد محمد، دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص. 9.

43 Planche Jeanne, op.cit., p .62.

44 FAVOREU Louis et autres, *Droit constitutionnel*,12 ème éd., Dalloz,2009, p.,921.

الفرع الثاني: تكريس إشراك المجتمع المدني في رسم السياسات العامة ومأسسته

أقدمت الدولة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 على تأكيد أهمية ومكانة المجتمع المدني في الحياة العامة من خلال إقرار مشاركته في رسم السياسة العامة للدولة **(أولا)**، ولأجل توجيه هذا الدور الجديد تم استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني **(ثانيا)**.

أولا: دسترة إشراك المجتمع المدني في رسم السياسات العامة

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020، بتعديل تسمية المجلس الوطني الاجتماعي والبيئي بموجب المادة 209 منه فأصبح يسمى" *المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي*"، تلبية لمطالب واقتراحات الجمعيات البيئية، وهو هيئة ضمن المؤسسات الاستشارية، كإطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والبيئي، واعتباره كمستشار للحكومة[45]، كما يسعى المجلس إلى ترقية مشاركة المجتمع المدني في صياغة وإعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية محليا ووطنيا وربطها بتطلعات واحتياجات المواطنين[46]. فأصبحت مساهمة المجتمع المدني في رسم السياسة العامة يحتل مكانة دستورية هامة.

وتظهر إرادة الدولة في تحديد تمثيل الفئات الاجتماعية في المجلس خلال المرسوم الرئاسي رقم 21- 37 المحددة لتشكيلته [47]، إذ يتشكل إلى جانب تنظيمات أخرى، منهم 60 عضوا من المجتمع المدني، بعد أن كان عددهم 50 عضوا في السابق.

ويتضح من تعديل تشكيلة المجلس الجديدة من خلال المرسوم الرئاسي الصادر سنة 2021، أنه قد تم رفع عدد ممثلي المجتمع المدني بـ 10 أعضاء، وهذا تماشيا مع توجه السلطة الحالية نحو الاهتمام أكثر بالمجتمع المدني وإشراكه في المسائل الوطنية وتقوية دور ممثلي الإدارة في الشأن الاقتصادي والاجتماعي وتقوية سلطة الإدارة في جميع المؤسسات التمثيلية.

فالمجتمع المدني ممثل في المجلس بـ 60 عضو(ربع أعضاء المجلس)، أي 60 رئيس أو ممثل لمختلف الجمعيات الوطنية، فمن حيث المبدأ يعتبر ذلك انفتاحا على فعاليات المجتمع المدني لأجل إشراكهم في مسائل

---

45 المادة 240 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

46 انظر: الفقرة 9 من المادة 3، المرجع نفسه.

47 الفقرة 2 من المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، مرسوم رئاسي رقم 21-37، مؤرخ في 6 جانفي 2021، **يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره**، ج.ر. عدد 03 لسنة 2021.

التنمية الوطنية، لكن واقع الحركة الجمعوية في البلاد الموروث من المرحلة السابقة يعاني الكثير من العيوب، بسبب الممارسات السابقة والتي أنتجت الزبائنية والانتهازية وشبكات الولاء وجعلت منه مجرد وعاء انتخابي عديم الفعالية، أما الجمعيات المستقلة فتعاني التقييد والتهميش بسبب التخوف من نشاطها عادة ما تعرضت للإقصاء، وقد يصبح بذلك المجلس عرضة للتحول إلى مؤسسة سياسية، ويميع دوره ويبعده ذلك عن أداء دوره الفعلي في الاستشراف.

إلا أن نجاح مشاركة المجتمع المدني حسب المفكر بيرتراند بادي Bertand Badie في رسم السياسات العامة ووضعها يقتضي ضرورة التمييز بين الفضاء العمومي والفضاء الخاص، وخوصصة individualisation العلاقات الاجتماعية، وأولوية التضامن الأفقي على الولاء العمودي، مستبعدا تكوين المجتمع المدني على الأطر التقليدية للعلاقات الاجتماعية (الدينية والعرقية والعائلية)، والذي يرتكز على المواطن كفرد فقط، كما هو الحال في الدول الصناعية الليبيرالية[48].

وأصبحت مشاركة المواطنين عن طريق المجتمع المدني في الحياة العامة ضرورة ملحة بعد فشل الأحزاب في تمثيلهم لأسباب متعددة. ويعتبر ذلك أمرا شرعيا، لأن المجتمع المدني مشكل من فئات ومواطنين يمثلهم ومنهم يستمد شرعية تمثيلهم له ومن الأطر الديمقراطية المسيرة لهيئاته ومن استقلاليته ومن قواعده الشعبية[49].

تجسيدا للفقرة الأخيرة من المادة 16 من التعديل الدستوري على " **تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني**". إذ أقدمت الدولة على مباشرة إصلاحات لتعزيز مشاركة المجتمع المدني للمشاركة في الحياة العامة، والبداية كانت بمراجعة قانون الانتخابات[50]، الذي قدم تسهيلات كثيرة لتقديم ترشحات تحت غطاء القوائم الحرة، فبعد هيمنة الأحزاب السياسية وأصحاب المال الفاسد على تمثيل الشعب في كل من المجالس الشعبية والهيئة التشريعية، أصبح بإمكان المجتمع المدني الترشح للمشاركة في عضوية المجالس البلدية والولائية وكذلك في تسييرها، وتمثيله في المؤسسة التشريعية ضمن القوائم المستقلة، وتقديم المساعدة في تمويل حملة المترشحين الشباب.

وقد أسفرت نتائج الانتخابات المحلية والتشريعية إلى اكتساح كبير لرؤساء وأعضاء الجمعيات لهذه المجالس. وهو ما أعتبره تطورا في دور ومكانة المجتمع المدني لدى الدولة، فبعد أن كانت الأحزاب تسعى إلى

48 Planche Jeanne, op.cit., p.41.
49 Ibid.p.38.
50 انظر: أحكام الأمر رقم 21- 01 المؤرخ في 10 مارس 2021، **يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات**، ج.ر عدد 17 لسنة 2021.

احتواء الجمعيات، أصبحت هذه الأخيرة تنافس الأحزاب في تمثيل الشعب والمجتمع، وتقدم للديمقراطية التشاركية على حساب الديمقراطية التمثيلية التقليدية التي هيمنت عليها الأحزاب وحادت عن دورها التمثيلي.

ثانيا: استحداث ودسترة المرصد الوطني للمجتمع المدني

زيادة على توسيع تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وصلاحياته، نصت المادة 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على استحداث هيئة استشارية جديدة لدى رئيس الجمهورية، والمتمثلة في "المرصد الوطني للمجتمع المدني". حيث نصت الفقرة الثانية منه" **يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني**" ومن ضمن أهداف المرصد "**يساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية**".

ويظهر من ذلك أن المجتمع المدني الذي ترغب فيه الدولة هو كل التنظيمات ذات البعد الوطني، والتي تحترم المبادئ الديمقراطية، وتسعي لتجسيد المواطنة وتلك التي تشارك الدولة في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، ويفهم من ذلك أن العضوية داخل المرصد يتم على أساس توفر هذه الخصائص في طابع هذه الجمعيات وفي أعضائها. أي تريد تجسيد فكرة المجتمع المدني المثالي غير مُسيس (Société civile apolitique) ومستقل وبعيد عن أي أيديولوجية، والذي يفرض إقصاء كل الحركات المطلبية (mouvements revendicatifs) [51].

ولأجل تفعيله صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-139 في 12 أفريل 2021 والمتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني. ونصت المادة 4 منه على مهامه ومن بينها "إبداء التوصيات والاقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها (...) وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية." وتوسعت المهام المسندة للمرصد لتشمل أيضا "**إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهامه**"، مما يعزز الدور الاستشاري للمجتمع المدني.

خاتمة

يظهر من خلال الدراسة أن المجتمع المدني في الجزائر عرف عدة تحولات عبر التاريخ، وكان دوما متأثرا بالوضع السياسي السائد وناشطا في إطار الحيز الذي تحدده له السلطة السياسية، الأمر الذي جعل منه مجتمعا مدنيا هشا وغير فعال وأداة سياسية. واستمر الوضع كذلك إلى غاية بداية الحراك الشعبي سنة 2019، الذي خرج فيه الشعب بعيدا عن أي تأطير سياسي أو تنظيمي، رافضا أية وصاية أيديولوجية، وأعلن عن رغبته في التغيير السلمي لكيفية تسيير شؤون الدولة، وإعادة النظر في علاقة الدولة بالمجتمع.

51 Planche Jeanne, op.cit., p.29.

مما جعل الدولة تتدخل من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، لتعيد مكانة المجتمع المدني في الحياة العامة، وقد اعتبره المؤسس الدستوري أساس بناء المؤسسات وعززت مكانته الدستورية قصد الإسهام في رسم السياسات العامة وتسيير الشؤون العمومية. وهذا ما كان يصبو ويناضل من أجله المجتمع المدني بعيدا عن أي توظيف سياسي له أو وصاية عليه.

ورغم تكريس إرادة الدولة في تحرير المجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أن ذلك يتطلب بذل المزيد من الإصلاحات القانونية والسياسية لتحرير المجتمع المدني.

ولأجل تفعيل دور المجتمع المدني كأداة تشاركية يجب العمل على ما يلي:

- استعادة ثقة المواطنين والمجتمع المدني بالسلطة ومؤسساتها، عبر تغيير ذهنيات المسؤولين وبناء الحكم الراشد، فالثقة تستعاد بالممارسات وليس بالخطابات.
- إصلاح قانون الجمعيات لمسايرة الأحكام الدستورية الجديدة، وضمان حرية التأسيس والتنظيم الجمعوي، والتأكيد الميداني على استقلالية المجتمع المدني، وعدم تدخل الإدارة في نشاطاتها بالكف عن المضايقات الإدارية والأمنية السائدة قبل الحراك، ومنع أي تدخل للتنظيمات السياسية في تنظيم ونشاط الجمعيات.
- سن قوانين تحدد أشكال استشارة المجتمع المدني وقواعد التشاركية، وفرض إلزامية استشارة المجتمع المدني عند إعداد مشاريع القوانين الاجتماعية (العمل، الحماية الاجتماعية، الصحة...) وعند إعداد القوانين الخاصة بحماية المستهلك وقانون الصحة والبيئة ومكافحة الفساد...إلخ.
- تشديد الرقابة على التمويل الأجنبي للجمعيات، مع منح إمكانية الطعن القضائي في حالة المنع الإداري من الحصول على هبات دولية، حتى لا يستعمل ذلك للتضييق على الجمعيات ذات الأهداف النزيهة والمشروعة.